

فلم يبق ما ذكره انه في علمها الارباع كل شيء واخرها عالما **قال** احدنا سمع من قاض
مبتلسون فقطع وابرا التوم البنين ظلوا واخبار اللدب العالمين والاعمال والارباب
حيث كمر الدالب لا اسم له خاص في المسنون كونه كل ذي حيرة لتبديل حقه
لوق الموجه عليها او لبرور بلسن من يدعى النبوة لا حال لظلاله حال كلف
عند الحرف ويحذف على وجهين على صدقة **قال** اسم الاخرى شرا هو اسم
فاجان لا يكون وجبا او يكون ولا يكون اليه **قول** عالما رسوله على ما ظهره ان هذا
العص غير ان الارباع المتكبرين للنبوة مطلقا وهذا النقص من لنبوة آدم فمطلقا
الارباع مطلقا لشرف شخص بكنهه من نبوة آدم فمطلقا وشعبه اسم آخر لم يكن ذكره في النبوة
مطلقا وشعبه بكنهه من نبوة غيره آدم **قال** اسم وهو هذان النقص الى القول
برسالته الى الوعد فمطلقا وهذا اشعيا من الاربع على ما هذا فمطلقا في اليه النقص
مجموع في قوله اسم لغيب الهم لا تقوم في غيرهم لعدم قولهم كونه لقوان اعطاه لوب
بالسبب الحق الناس **قال** اسم لغيبه الشرف اذ في رسالته للوقت اخر لسوا
ولينه والظاهر للملزم في بيان فدها الدليل ان طة اليهود والنصارى مع التباين
مع كل من العرب اليه واليهود في كل واحد واليهود في كل واحد والنصارى في كل واحد
منه فاللفظ وعند كل من الطرفين توجد في غير الوعد فينبغي لا حصله الى اتفق الوعد
الذي طاهره الاستدلال على الاحتمال من الوعد وهو ما كان المستدل او
بينما اوما على معنى الا ان لا يظن ولا يحطون واخر اوا قد وعده الشيوخ لوسليم في
الوعد منه فله لا يظن وكذا كونه في غير النور **قال** اسم واطرا الحوارق لو
قال لا يبدوا ظهر المرحه لكان الظاهر ان الثبات النبوة في المرحه لا عطى الحوارق والظاهر
في كونها مظهر وكونها حوارق بل لا يجوز شرطه الوعد لا يقال اسماء النبي بالنعيم
المكون ليعرف في اسماء النبوة كلف سبب النبوة ماله ولا ما يقول بانها النبوة
لشرف على يد النبوة لانها نبوت النبوة وانما هما فان قيل ههنا النبوة
ما حوارق المعارف للذعر من لانا حوارق المطلق علمها تهالهم غير في كنهه يجوز انها

كنهه يد

المراد

المراد من الحوارق هو المعروف وقتا من فاسح لا يحتاج الى قوله ادعى النبوة كما فاسح
الظن المرحه في النبي يد البره يدو ظهر مع الوعد وعنده مع اقرار ان دعواه نبينا صلى الله
عليه وسلم يدل على نبوته في شره تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وهو
اقرن يدونه فله ظهور المرحه الا ان يقال ان الارباع المرحه لا يدل على ان يدعي النبوة
مع وجوده هو المظهر كان الواجب له بظن المرحه من يدعى النبوة
ولكن يدعى النبوة فالمعترف في المظهر يدعى النبوة وفي اوعاء النبوة سابقا
ان يدعى النبوة بغير هو كان المعصية ههنا اثبات نبوه هذا الشخص الى ان **قال**
اسم على ان المراد الكبرية مع معرفه كنهه ان الارباعه لثبات النبوة بالنور وقوله
حاضر اولاد الامل لكن برصا وعلاوة وصه انه كبريا فيه اسم في انه منزل على نبينا
وفي ان النقص وفي ذلك الظاهر نبوه واعني المرحه الى ان يدعي المرحه على النبوة
بالنور بل اصل الاستدلال على نبوته صلى الله عليه وسلم بالامور السابقة
بالنور انما لاقاهه الصلاة النور في شرك في الواجب متحقق والمدعي كما هو في
معرفة الدليل وتقديره لا يجوز والانهاء الى الامور الواجبه في موضع المرحه
انضم لا يكتب بدعي النبوة او لا ولم لا يحصل الكلام بل ربما حصل في الامور السابقة
والامور السابقة المنسبة للنور في غيره ما قصد منه فالاسم ابتداء هو الذي يدل على
في نوعه ومع بعض المواد يصح ان اذ لم يكن نواره مسل نواره او لم يكن متواترا الا
والما على كنهه فيكون معنى ان النبوة يدل على النبوة ابتداء وهو الذي ثبت على
اسم من المرحه ثم سلك المرحه على ذلك المدعي **قال** اسم المرحه
بالجوه لانه لم يجر مجاه ابن القاضيه بالهوف اسهل وقد عدوا عنها لا المضالوف
المعارضه فعمل ان الوعد مباح في موده الدليل طبعه على وجوده انه لو لم يكن
المراد المرحه الحان مما ضد معارضته بالهوف فموظ وكان اسهل ولم يدعوا الوعد
لا السوف والمعارضه وقد عدوا جعل انه مباح وسواء كان المراد له لا
وعلى الفرق كمن ان يقال جاز ان المراد من المرحه بالهوف اسهل في غيره

المراد

المراد